الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

قانون ينظيم العدالة العسكرية

DELC

2021

الفهرس

القانون رقم 1962-165 بتاريخ 19 يوليو 1962 حول: _____ 5
أ.) تنظيم العدالة العسـكرية في الجمهورية الإسـلامية الموريتانية، _____ 5
ب.) الجرائم والجنح العسكرية، _____ 5
الفصل الأول: عن تنظيم العدالة العسكرية، _____6
التمرد العسكري و عدم الخضوع وطرق العنف و إهانة الرؤساء أو الجيش أو العلم والعصيان: _____9
الفرع 3 : تجاوز السلطة _____ 11
الفرع 4 :سرقة الممتلكات العسكرية و إخفاؤها _____ 12
الفرع 5 :نهب العمارات و تخريبها وتحطيم المعدات العسكرية. _____13
الفرع 6 :مخالفة التعليمات العسكرية _____15
الفرع 7 : الإستسلام _____16
الفرع 8 : الخيانة والتجسس و إغراء الجنود بالهرب _____16
الفرع 9 :انتحال اللباس العسكري والعملات و الأوسمة و المداليات _____18
الفرع 10 :مخالفات العسكريين للقانون العام _____18
الفرع 11 :عن التأديب العسكري _____19
الفرع 12 :ترتيبات مختلفة _____19

القانون رقم 1962-165 بتاريخ 19 يوليو 1962 حول:

أ.) تنظيم العدالة العسكرية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية،

ب.) الجرائم والجنح العسكرية،

المعدل بـ:

- **القانون رقم 032/71 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1971**
- **و القانون رقم 155/73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.**

قانون ينظيم العدالة العسكرية

الفصل الأول: عن تنظيم العدالة العسكرية،

المادة الأولى : تتولى المحاكم الجزائية التابعة للقانون العام إقامة العدالة العسكرية.

إلا أنه فيما يتعلق بالبت في الجنح فإنه يساعد رئيس محكمة الجنح مستشاران عسكريان لهما حق التصويت في المداولة.

بالنسبة للبت في أحكام الجرائم يستبدل المحلفون الأربعة التابعون لمحكمة الجنايات بالمستشارين العسكريين.

المادة 2 : (جديدة) (القانون رقم 032/71 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1971) تعيين المستشارين:

يعين المستشارون المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون من قبل وزير الدفاع لمدة ستة أشهر بالنسبة للقضايا التي يكون فيها عسكريو الجيش الوطني أو الدرك الوطني متهمين.

بالنسبة للبت في الأحكام المتعلقة بالجنود والعرفاء فإنه لابد أن يكون أحد المستشارين من رتبة ضابط من نفس الفرع أو المصلحة.

بالنسبة للبت في الأحكام المتعلقة بأصحاب الرتب الآخرين فإنه لابد لأحد المستشارين من أن يكون من نفس رتبتهم إلا أنه يكون أقدم منهم فيها وإذا لم يوجد من يتوفر على الرتبة العليا المباشرة فإن المستشار يكون من نفس الفرقة أو المصلحة.

ويكون المستشارون الآخرون من رتبة أعلى من رتبة المتهم وتكون لهم إلزاما درجة ضابط وإذا تعلق الأمر بعدة متهمين من مختلف الرتب والدرجات فإن تشكيلة المحكمة تتحدد بالرتبة أو الدرجة الأعلى.

و عندما يستحيل تعيين المستشارين العسكريين بسبب رتبة المتهم أو درجته فإن أعضاء المحكمة أو المحكمة الجنائية يعينون بمرسوم بناء على اقتراح مشترك من وزير الدفاع الوطني من بين القضاة العاملين في المحاكم المدنية.

المادة 3 : تجريح المستشارين.

لا يجوز لأي كان، تحت طائلة البطلان، أن يجلس بإعتباره مستشارا :

أ.) إذا كان من أقرباء المتهم أو أصهاره بما في ذلك أبناء عمومته.

ب.) إذا كان قد تقدم بشكاية أو أمر بتحقيق أو أدلى بأقواله كشاهد.

ج.) إذا سبق له في الخمس سنوات التي سبقت المحاكمة أن كان طرفا مدنيا مدعيا أو متهما في محاكمة للمتهم.

المادة 4 : يجب على كل مستشارا تعرض للتجريح في شخصه، أن يعلن ذلك للمحكمة التي سيجلس فيها على أن تقرر هي ما إذا كان عليه أن يمتنع من الجلوس فيها.

المادة 5 : يدعو الرئيس، عند بداية الجلسة الأولى، المستشارين العسكريين الذين سيجلسون فيها، إلى تأدية اليمين التالية:

" أقسم أني سأقوم بواجباتي بكل أمانة و أن أكتم سر المداولات بكل ورع وأن أتصرف في كل الأمور باعتباري مستشارا محترما و أمينا" .

المادة 6 : يعاقب بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر كل عسكري يتخلف بدون عذر شرعي عن جلسات المحاكم العسكرية التي هو مطالب بالجلوس فيها باعتباره مستشارا.

وفي حالة الرفض فإن المتهم إذا كان من أصحاب الرتب تجوز معاقبته فضلا عن ذلك بالتجريد من رتبته.

المادة 7 : (جديدة) (القانون رقم 032/71 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1971) يكلف قائد الأركان الوطنية، فيما يخص عسكريي الجيش الوطني، وقائد هيئة الدرك الوطني، فيما يخص عسكريي الدرك الوطني، بالبحث، كل فيما يعنيه، عن كافة الجرائم الخاصة باختصاص المحاكم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وبتسليم مرتكبيها للمحاكم المكلفة بمعاقبتهم.

وعليه فإنهم يتلقون الشكليات أو التبليغات من قادة الوحدات ورؤساء مصالح الموظفين أو الضباط العموميين أو من الأشخاص الذين كانوا شهودا على الجرائم المقترفة أو من ضحاياها، كما يمكن لوزير العدل أن يحيل إليهم بعض القضايا.

المادة 10 : يعاقب بالإعدام و بالتجريد من الرتبة العسكرية كل عسكري يرتكب جريمة الفرار إلى العدو.

المادة 11 : كل فرد يحرض على العصيان أو الفرار من الخدمة بأي وسيلة كانت سواء وفّق في ذلك أم لم يوفق فيه فإنه يعاقب من قبل المحاكم المختصة بنفس عقوبة المتمرد أو الفارّ من الخدمة.

يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل فرد يثبت عليه القيام عمدا بالتستر على شخص أو متمرد أو فارّ من الخدمة أو إنقاذ أو محاولة إنقاذ متمرد أو فار من الخدمة.

التمرد العسكري و عدم الخضوع وطرق العنف و إهانة الرؤساء أو الجيش أو العلم والعصيان:

المادة 12 : يعتبر في حالة تمرد:

1) العسكريون الذين هم تحت السلاح والذين يجتمعون بعدد لا ينقص عن أربعة ويرفضون الانصياع لأوامر رؤسائهم.
2) العسكريون الذين يجتمعون بعدد لا ينقص عن أربعة ويأخذون السلاح دونما رخصة و يتصرفون ضد أوامر رؤسائهم.
3) العسكريون الذين لا ينقص عددهم عن أربعة و الذين يستخدمون أسلحتهم للقيام بأعمال عنف و يرفضون الانصياع لأوامر رؤسائهم بالتفرق والعودة إلى النظام.

يعاقب العسكريون الذين هم في حالة تمرد بالسجن من سنبين إلى عشر سنوات.
يعاقب المحرضون على التمرد والعسكريون الأعلى رتبة بأشد العقوبات.
وعندما يتم التمرد في إقليم في حالة حرب أو حصار فإن العقوبة القصوى هي التي تطبق دائما ، أما بالنسبة لأصحاب الرتب فإنه ينطق دائما بتجريدهم منها.

المادة 13 : يعاقب كل عسكري لا يطبق الأوامر المعطاة له بالسجن من شهرين إلى سنتين إلا إذا تعرض لقوة قاهرة.

يعاقب بالإعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية كل عسكري يُؤمر بالزحف على العدو ويرفض ذلك أو غيره من الخدمات التي يأمره بها رئيسه أمام العدو.

المادة 14 : يعاقب بالسجن من خمسة إلى عشرة أعوام كل عسكري يمارس العنف بالسلاح على حارس.

وعندما يتم العنف بدون سلاح بل يقوم به فقط عسكري يرافقه شخص أو عدة أشخاص، فإن المجرم يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات.

و إذا كان العنف بفعل عسكري واحد بدون سلاح فإن العقوبة تكون بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام.

المادة 15 : يعاقب بالسجن من ستة أيام إلى ستة أشهر كل عسكري يهين حارسا قولا أو حركة أو تهديدا.

المادة 16 : يعاقب بالسجن من خمسة إلى عشرة أعوام كل عسكري يمارس ضد رئيسه طرق العنف مدة الخدمة أو بمناسبتها.

المادة 17 : يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام كل عسكري يهين رئيسه مدة الخدمة أو بمناسبتها بأقوال مكتوبة أو حركات أو تهديدات.

و إذا كانت الإهانة في غير وقت الخدمة ولا بمناسبتها فإن العقوبة تكون بالسجن من شهرين إلى سنتين.

وفي حالة حدوث الوقائع المشار إليها في هذه المادة في غير وقت الخدمة أو لم يكن المرؤوس يعرف العلاقة التي تربطه برئيسه ،فإن المجرم يتابع أمام المحاكم العادية وطبقا للقانون العام.

المادة 18 : يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام كل عسكري يرتكب جريمة إهانة العلم أو الجيش. وإذا كان من أصحاب الرتب فإنه يجرد منها.

المادة 19 : (معدلة) (القانون رقم 155/73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973) يعاقب كل عسكري يرتكب جريمة التمرد على الجيش و على وكلاء السلطة بالسجن من شهر إلى ستة أشهر إذا تم التمرد بدون سلاح وبالسجن من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان بالسلاح.

يعاقب على كل تمرد يقوم به عسكريون مسلحون لا يقل عددهم عن ثمانية بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات.

تطبق دائما العقوبة القصوى على المحرضين أو رؤساء التمرد أما العسكري الأعلى رتبة فإنه يجرد من رتبته العسكرية.

الفـرع 3 : تجاوز السلطة

المادة 20 : يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرة أعوام كل عسكري يضرب مرؤوسه إلا إذا كان ذلك دفاعا عن نفسه أو عن غيره أو بسبب الإلتحاق بالعدو أوالتمر أو لإيقاف النهب أو التخريب.

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى عشر سنوات كل عسكري يهين بدون سبب مرؤوسه قولا أو حركة أو تهديدا أو كتابة إهانة بالغة مدة الخدمة أو بمناسبتها.

و إذا لم تكن الجريمة قد اقترفت مدة الخدمة أو بمناسبتها فإن العقوبة تكون بسجن من شهرين إلى سنتين.

و في حالة حدوث الوقائع المشار إليها في هذه المادة بغير وقت الخدمة ولم يكن الرئيس يعرف العلاقة التي تربطه بالمرؤوس فإن المجرم يتابع أمام المحاكم العادية وطبقا للقانون العام.

المادة 21 : يعاقب بالسجن من ست إلى خمس سنوات كل عسكري يتجاوز السلطات المخولة له في مجال التسخيرات أو يرفض إعطاء وصل بالكميات المسلمة أو يقوم بتسخيرات دون أن يكون لديه ما يؤهله لذلك إذا تمت التسخيرات بدون عنف.

وفي حالة ما إذا تمت هذه التسخيرات بعنف يكون العقاب بالسجن من خمسة إلى عشرة أعوام.

وكل ذلك دونما مساس بالأشياء التي يمكن أن يعاقب بردها.

و إذا كان المجرم من أصحاب الرتب، فإنه ينطق دائما بتجريده منها.

المادة 22 : يعاقب بالسجن من خمسة إلى عشرة أعوام كل عسكري يقوم ، دونما استفزاز أو أمر أو إذن، بعمل عدواني على إقليم محايد أو حليف أو يتمادى في العدوان بعد الإشعار رسميا بحلول السلم أو وقوع هدنة.

الفرع 4 :سرقة الممتلكات العسكرية و إخفاؤها

المادة 23 :يعاقب بالسجن من ست إلى خمس سنوات كل عسكري يبيع دابة أو سيارة أو غير ذلك من ما هو مخصص لخدمة الجيش أو يبيع معدات التسلح أو التجهيز أو اللباس أو العتاد أو غير ذلك من الأشياء المودعة لديه للخدمة.

و يعاقب بالعقوبة نفسها كل عسكري يتعمد شراء الأشياء المذكورة أو إخفائها أو يسرق أسلحة الدولة وعتادها أو الفلوس العادية أو رواتب الجنود أو أي شيء من أموال الدولة وممتلكاتها.
وإذا كان المجرم من أصحاب الرتب فإنه ينطق دائما بتجريده منها.

المادة 24 : يعاقب بالسجن من شهر إلى سنتين :

1) كل عسكريين يخفي أو يسرق الأسلحة والعتاد والمعدات و غيرها من الأشياء المسلمة له للخدمة.
2) كل عسكري يرهن كل أو بعض معدات السلاح أو التجهيزات أو اللباس أو غير ذلك من الأشياء المودعة لديه.

المادة 25 : تعاقب المحكمة المختصة بنفس عقوبة صاحب الجريمة كل فرد يشتري أو يخفي أو يستلم على سبيل الرهن أسلحة أو عتادا أو معدات للتجهيز أو اللباس أو غير ذالك من الأشياء المماثلة لغير الحالات التي يسمح القانون فيها ببيعها.

الفرع 5 :نهب العمارات و تخريبها وتحطيم المعدات العسكرية.

المادة 26 : يعاقب بالسجن مدى الحياة ومع الأشغال الشاقة على كل نهب أو إتلاف للسلع او البضائع أو الممتلكات ترتكبه عصبة من العسكريين سواء بالسلاح أو بتحطيم الأبواب أو الأسوار أو بممارسة العنف على الأشخاص.

وفي كافة الحالات الأخرى فإن النهب بفعل عصبة يعاقب عليه بالسجن مع الأعمال الشاقة من خمس إلى عشر سنوات.
أما المحرضون والعسكريون الأعلى رتبة فإنهم يتلقون العقوبة القصوى.

وينطق دائما بالتجريد من الرتبة إذا كان المجرمون من أصحاب الرتب.

المادة 27 : يعاقب بالإعدام كل عسكري يتعمد وقت الحرب أو بحضور المتمردين، الإحراق أو محاولة الإحراق أو التدمير أو محاولة التدمير، بأي وسيلة كانت، للعمارات أو البنايات أو المنشئات أو الطائرات أو السفن أو الخطوط أو مراكز البريد أو وسائل النقل أو غير ذلك من المعدات الثابتة المستخدمة من قبل الجيش أو المساعدة في الدفاع الوطني.

و في غير وقت الحرب أو وجود متمردين فإن العقوبة تكون بالسجن من عشر إلى عشرين سنة مع الأشغال الشاقة.

و إذا كان المجرم من أصحاب الرتب فإنه ينطق بتجريده منها وإذا أمكن استفادته من ظروف مخففة فإن العقوبة لا تتعدى السجن.

المادة 28 : يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل عسكري يتعمد إتلاف الأسلحة أو أمتعة المعسكر أو الثكنة أو بعض التجهيزات أو اللباس أو السيارات أو غير ذلك من ممتلكات الدولة أو الوحدات أو يتعمد تحطيمها أو جعلها غير صالحة للاستعمال سواء كانت مودعة لديه للخدمة أو كانت مستعملة من قبل عسكريين آخرين أو الذي يشوه أو يقتل حيوانا يستخدمه الجيش.

وإذا كان العسكري من أصحاب الرتب فإنه ينطق بتجريده منها.

المادة 29 : يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات مع الأعمال الشاقة كل عسكري يتعمد إتلاف أو إحراق أو تمزيق سجلات عسكرية أو عقود أصلية للسلطة العسكرية.

و إذا كان المجرم من أصحاب الرتب فإنه ينطق بتجريده منها وإذا أمكن استفادته من ظروف مخففة فإن العقوبة تكون بالسجن.

الفرع 6 :مخالفة التعليمات العسكرية

المادة 30 : يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنة كل عسكري في الحراسة أو على زورق حراسة يغادر حراسة يغادر مركزه دون القيام بالتعليمات المعطاة له.

و تكون العقوبة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة مع الأعمال الشاقة إذا كان العسكري الذي هو في الحراسة أو على زورق حراسة أمام متمردين.

و إذا كان أمام العدو فإنه يعاقب بالإعدام.

و إذا لم يكن في الحالة السابقة وكان في إقليم في حالة حرب أو حصار فإنه يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات.

و إذا كان الشركاء في الجريمة دكاترة في الطب أو ضباطًا من الصحة أو صيدلانيين فإن العقوبة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات مع الأشغال الشاقة تضاعف بغض النظر عن غرامة تتراوح ما بين **500000** و **1000000 أفرنكا** بالنسبة للمجرمين غير العسكريين و غير المثيلين لهم.

وإذا كان المجرمون أو شركاؤهم من أصحاب الرتب فإنه ينطق دائما بتجريدهم منها.

و في وقت الحرب فإن المحاكم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون هي وحدها المختصة في كافة الحالات و بالنسبة للمتهمين سواء كانوا عسكريين أم غير عسكريين.

الفرع 7 : الإستسلام

المادة 35 : يعاقب بالإعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية كل قائد ميدان يثبت عليه، بعد المحاكمة و استشارة مجلس تحقيق، أنه ارتكب جريمة الاستسلام أمام العدو وتسليمه الساحة التي كانت أمانة عنده قبل استنفاد ما لديه من وسائل الدفاع ودون أن يقوم بما يمليه عليه الواجب والشرف.

المادة 36 : يعاقب كل قائد فرقة مسلحة يستسلم و هم في أرض مكشوفة:

1) بالإعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية إذا أدى الإستسلام إلى طرح جنوده لأسلحتهم أو لم يتصرف، قبل إقدامه على ما فعل، حسب كل ما يمليه عليه الواجب و الشرف.
2) بالعزل في كافة الحالات الأخرى.

الفرع 8 : الخيانة والتجسس و إغراء الجنود بالهرب

المادة 37 : يعاقب بالإعدام مع التجريد من الرتبة كل عسكري من الجيش الوطني أو القوات الإضافية يحارب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ويعاقب بالإعدام كل سجين ينكث بوعده ويوجد حاملا للسلاح عند إعادة القبض عليه.

و يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات كل عسكري من الجيش الوطني يسقط في يد العدو ويحصل على حريته مقابل عدم محاربة هذا الأخير.

وإذا كان المجرم ضابطا فإنه يعزل فضلا عن ذلك.

المادة 38 : يعاقب بالإعدام و بالتجريد من الرتبة كل عسكري :

1) يسلم للعدو أو لصالح العدو الجنود التابعين له أو المكان المودع له أو تموينات الجيش أو المخططات العسكرية للموانئ أو المرافئ أو كلمة السر أو سر العملية أو الحملة العسكرية أو المفاوضات؛
2) يكون على إتصال بالعدو لإنجاح مسعاه؛
3) يشارك في مؤامرات من أجل التأثير على قرار الرئيس العسكري المسؤول؛
4) يسبب الهرب أو يمنع الإلتحاق بحضور العدو.

المادة 39 : يعتبر جاسوسا يعاقب بالإعدام و بالتجريد من الرتبة العسكرية:

1) كل عسكري يدخل في ساحة الحرب أو في مؤسسة أو مركز عسكري أو في الأشغال أو المخيمات التابعة للجيش للحصول على وثائق أو معلومات لصالح العدو؛
2) كل عسكري يوفر للعدو وثائق أو معلومات من شأنها إلحاق الضرر بعمليات الجيش أو تعريض أمن الأمكنة أو الأبواب أو غير ذالك من المؤسسات العسكرية؛
3) كل عسكري يتعمد إخفاء أو المطالبة بإخفاء الجواسيس أو الأعداء القائمين بمهمة الإستكشاف.

المادة 40 : يعاقب بالإعدام كل عدو يتسلل متخفيا داخل المحلل المحدد في المادة السابقة.

المادة 41 : يعتبر محرضا للجنود على الفرار و يعاقب بالإعدام كل فرد يثبت عليه أنه يشجع الجنود على الإنضمام للعدو أو يتعمد تسهيل ذلك لهم أو يقوم بإكتتاب جنود لدولة في حرب مع موريتانيا.

وإذا كان المجرم عسكريا فإنه، فضلا عن ذلك، يعاقب بالتجرد من الرتبة العسكرية.

الفرع 9 :انتحال اللباس العسكري والعملات و الأوسمة و الماليات

المادة 42 : يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل عسكري يحمل، علانية، أوسمة أو ماليات أو علامات أو ألبسة عسكرية موريتانية دون أن يكون له الحق في ذلك.

و يتعرض لنفس العقوبة كل عسكري يحمل أوسمة أو ماليات أو علامات أجنبية دون أن يكون قد حصل مسبقا على ترخيص بذلك.

المادة 43 : تطبق المادة السابقة، في حالة الحرب، على كل فرد يقوم، في ساحة عمليات قوة عسكرية مغيرة، باستخدام ساعدة الصليب الأحمر أو علمه أو علامته أو سواعد أو أعلام أو علامات مثيلة.

الفرع 10 :مخالفات العسكريين للقانون العام

المادة 44 :تعتبر المحاكم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون مختصة في وقت السلم وفي وقت الحرب للبت في كافة أنواع الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين في الثكنات و المعسكرات والمؤسسات العسكرية والسفن و

طائرات القوات المسلحة. أما العقوبات المطبقة فهي تلك الواردة في القانون الجزائي.

كما تعتبر مختصة للبت في جميع أنواع الجرائم والجنح المرتكبة من قبل العسكريين أثناء تأدية الخدمة.

الفرع 11 :عن التأديب العسكري

المادة 45 : تتولى السلطة العسكرية قمع مخالفة النظم المتعلقة بالتأديب وتعاقب عليها بعقوبات تأديبية لا تتجاوز ستين يوما إذا كانت مانعة من الحرية.

يحدد سلم العقوبات بمقتضى مرسوم.

تعالج مسألة السب بين العسكريين و مثيليهم، في جميع الحالات، في إطار القمع التأديبي إلا فيما يتعلق بالحالات الواردة في المادتين 17 و 20 من هذا القانون.

الفرع 12 :ترتيبات مختلفة

المادة 46 : تعتبر المحاكم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون غير مختصة في حالة الحرب و لا في حالة السلم بالنسبة للمتهمين الذين كانوا دون 18 من العمر وقت الجريمة إلا إذا كانوا عسكريين أو مواطنين من بلد عدو أو محتل.

المادة 47 : لا يخضع ضباط الدرك وضباط صف الدرك و الدركيون للمحاكم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بالنسبة للجرائم والجنح المرتكبة أثناء تأدية مهام السلطة القضائية.

المادة 48 : يمكن إصدار مرسوم يتضمن ترتيبات خاصة بتطبيق هذا المرسوم.

المادة 49 : تطبق قواعد القانون العام في مجال القمع أمام المحاكم العسكرية.

المادة 50 : تلغي كافة الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 51 : ينفذ هذا القانون بإعتباره قانونا للدولة.